

سنن البيهقي الكبرى

11411 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب إملاء حدثني محمد بن شاذان الأصبهاني ثنا علي بن حجر ثنا علي بن مسهر أنبأ عبيد الله بن ح وأخبرنا أبو عمرو الأديب أنبأ أبو بكر الإسماعيلي أخبرني أبو القاسم المنيعي ثنا أبو موسى الفروي ثنا أبو زمرة عن عبيد الله بن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج من زرع أو ثمر قال فكان يعطي أزواجه كل عام منه مائة وسق ثمانين وسقا تمرًا وعشرين وسقا شعيرًا فلما كان عمر ابن عمر B قسم خيبر فخير أزواج النبي صلى الله عليه وسلم A أن يقطع لهن من الأرض والماء أو يضمن لهن السوق كل عام فاختلفن فمنهن من اختار الأرض والماء ومنهن من اختار السوق فكانت عائشة وحفصة B هما ممن اختارتا الأرض والماء لفظ حديث أبي زمرة وفي رواية علي بن مسهر أعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم A خيبر بشطر ما يخرج من ثمر أو زرع ثم ذكر الباقي بمعناه رواه البخاري في الصحيح عن إبراهيم بن المنذر عن أبي زمرة ورواه مسلم عن علي بن حجر